

الأمثل في تفسير كتاب الأمانة المنزل

[131] المرأة) تقتضي صرف وإِنفاق نصف ما يحصل عليه الرجل على المرأة، في حين لا يجب على المرأة أي شيء من هذا القبيل. إِنّ على الرجل (الزوج) أن يتكفل نفقات زوجته حسب حاجتها من المسكن والملبس والمأكل والمشرب وغير ذلك من لوازم الحياة كما أن عليه أن ينفق على أولاده الصغار أيضاً، في حين أُعفيت المرأة من الإِنفاق حتى على نفسها، وعلى هذا يكون في إمكان المرأة تدخر كل ما تحصله عن طريق الإِراث، وتكون نتيجة ذلك أن الرجل يصرف وينفق نصف مدخوله على المرأة، ونصفه فقط على نفسه، في حين يبقى سهم المرأة من الإِراث باقياً على حاله. ولمزيد من التوضيح نلفت نظر القارئ الكريم إلى المثال التالي: لنفترض أن مجموع الثروات الموجودة في العالم والتي تقسم تدريجاً - عن طريق الإِراث - بين الذكور والإِناث هو (30) مليار دينار، والآن فلنحاسب مجموع ما يحصل عليه الرجال ونقيسه بمجموع ما تحصل عليه النساء عن طريق الإِراث. فلنفترض أن عدد الرجال والنساء متساو فتكون حصة الرجال هو (20) مليارداً، وحصة النساء هي (10) مليارات. وحيث أن النساء يتزوجن - غالباً - فإن الإِنفاق عليهنّ يكون من واجب الرجال، وهذا يعني أن تحتفظ النساء بـ (10) مليارات (وهو سهمهنّ من الإِراث)، ويشاركن الرجال في العشرين مليارداً، لأن على الرجال أن يصرفوا من سمهم على زوجاتهم وأطفالهم. وعلى هذا يصرف الرجال (10) مليارات على النساء (وهو نصف سهمهم من الإِراث) فيكون مجموع ما تحصل عليه النساء ويملكه هو (20) مليارداً وهو ثلثا الثروة العالمية في حين لا يعود من الثروة العالمية على الرجال إلاّ (10) مليارات، أي ثلث الثروة العالمية (وهو المقدار الذي يصرفه الرجال على أنفسهم).